الله أكبر في الذَّبِّ عن الصدِّيق الأكبر

تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

http://www.saaid.net/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلَ في كلِّ زمان فترة من الرسل , بقايا من أهل العلم يَدعُونَ من ضلَّ إلى الهدى , ويَصبرونَ منهم على الأذى , يُحيونَ بكتاب الله الموتى , ويُبصِّرونَ بنور الله أهلَ العَمَى , فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيوه , وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوه , **فما أحسنَ أثرَهم على الناس , وأقبحَ أثرَ الناس عليهم** , يَنفونَ عن كتاب الله تحريفَ الغالين , وانتحالَ المبطلين , وتأويلَ الجاهلينَ , الذينَ عقدوا ألوية البدع , وأطلقوا عقال الفتنة , فهم مُختلفونَ في الكتاب , مُخالفونَ للكتاب , مُجمعونَ على مفارقة الكتاب , يقولونَ على الله , وفي الله , وفي كتاب الله بغير علم , يَتكلَّمونَ بالْمتشابه من الكلام , ويَخدعونَ جُهَّالَ الناس بما يُشبِّهونَ عليهم , فنعوذُ بالله من فِتَنِ الضالين [1] .

والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله القائل :

(**إنَّ الله لا يَقبضُ العِلمَ انتزاعاً يَنتزعُه مِنَ العبادِ , ولكنْ يَقبضُ العِلمَ بقبضِ العلماءِ , حتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِمَاً اتَّخَذَ الناسُ رُؤساءَ جُهَّالاً , فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علمٍ , فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**) [2] .

---

[1] ( ) خطبة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتابه : الرد على الجهمية والزنادقة ص 55-57 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري واللفظ له ح 100 (**بابٌ : كيفَ يُقبضُ العلمُ**) ؟ .

وقال رحمه الله تعالى : (**وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بنِ حزمٍ : انظر ما كانَ من حديث رسول الله**

والمَروِيِّ عنه صلى الله عليه وسلم قولُه :
(**يَرِثُ هذا العِلمَ مِنْ كلِّ خَلَفٍ عُدولُه , يَنفُونَ عنه تأويلَ الْجاهلينَ , وانتحالَ الْمُبطلينَ , وتحريفَ الغالين**) [1] .

ورضي الله عن صحابته والتابعين , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

أما بعد :

فقد وقفتُ على كلام المدعو (...) في جريدة (...) في الخامس والعشرين من ذي الحجة عام 1425هـ في العدد (13375) فرأيتُ لهذا الْمُبتلَى من الكلام **ما يُوجِبُ للمؤمن الْمُعافى مِمَّا ابتُلي به هذا** : أنْ يُكثر من حمد الله تعالى وشكره , ومن سؤال الله العافية , وأيُّ بليَّةٍ أعظم من القول على الله تعالى بلا علم .

وخلوُّ الذهن من العلم , وعدمُ الشعور بشيء منه : أخفُّ ضرراً , وأقلُ خطراً مِمَّا ابتُليَ به هذا الْمُبتلَى

صلى الله عليه وسلم **فاكتبهُ , فإني خِفتُ دُرُوسَ العلم وذهابَ العلماءِ , ولا تقبلْ إلاَّ حديثَ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم **, وليُفشُوا العلمَ , وليَجلسوا حتَّى يُعلَّمَ مَن لا يَعلَمُ , فإنَّ العلمَ لا يَهلِكُ حتَّى يكونَ سِرَّاً**) .

ورواه الإمام مسلم ح 2673 **بابُ : رفع العلم وقبضه , وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان** .

[1] ( ) رواه البيهقي في الكبرى ح 20700 (**بابُ الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كُفُّوا عن حديثه لأنه يغلط أو يُحدِّث بما لَمْ يَسمع , أو أنه لا يُبصر الفتيا**) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج 7/38 , **وصحَّحه** الإمام أحمد رحمه الله تعالى (فتح المغيث للسخاوي ج 1/297) .

, من **تحريف** الكَلم , **والخروج** عمَا عليه أهل السنة والجماعة , **والتعرُّض** لخير خلق الله تعالى بعد الأنبياء عليهم السلام بالكذب والبهتان .

وما حالُ هذا الْمُبتلَى إلاَّ حالَ ذلك المُغفَّل القائل : (**سأعملُ عملاً أُذكرُ به في التاريخ , فما كانَ منه في جمعٍ حاشدٍ إلاَّ أنْ خلَع ثيابه وتعرَّى أمامهم , فتحقَّقَ له الذي أراده**) [1] .

فواجبٌ تحذير المسلمين من هذه **الفتنة** ، ومن هذا **المفتون** ، المتجاوز لحدود ربِّ العالمين [illegible] .

وإنه من الضلال المبين ، والغشِّ للمسلمين ، والتدليس على شبَبَتِهم ما افتراه هذا الكاتب على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً واحتجاجاً منه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لحربه للمرتدين .

والمصيبة تعظمُ : إذا عُلم بأنَّ هذا الْمُبتلَى يُحاولُ أن يكسو مقالته بلِحَاء الشريعة ، ونسبتها إلى مذهب أهل السنة والجماعة نتيجة لردود الأفعال ، ضد فكر التكفير - زَعَمَ - وهكذا من ردِّ الباطل بأضلَّ وأبطل منه ، والضلالة بأخريات , ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

وفعلُ هذا الْمُبتلَى من جادة الأخسرين أعمالاً ، وقد فضحَ الله المنافقين بهـا ، وهتـكَ أسـتارهم فيهـا

---

[1] ( ) الانتصار لأهل السنة والحديث في ردِّ أباطيل حسن المالكي للشيخ المحدِّث عبدالمحسن بن حمد العباد البدر وفقه الله تعالى ص 9 .

في مواضع من كتابه ، منها في صدر سورة البقــرة ,
إذ قـالوا لتأييـد إفسـادهم :

ولَمَّا صَدُّوا عما أنزلَ الله تعالى حكى الله عنهم
اعتذارهم :

.

.

.

---

[1] ( ) **يُنظر** : مجموع الفتاوى ج 35/388 .

[2] ( ) **يُنظر** : براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد وفقه الله تعالى ص 10 بتصرُّف .

(3) براءة أهل السنة ص 24 .

(1) ( ) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام ابن تيمية ج 3/1041 .

[illegible]

[illegible] .[2]

[illegible] .[3]

[illegible] .[4]

---

[2] ( ) المرجع السابق ج 3/993 .
[2] ( ) فتح الباري ج 6/291 .
[3] ( ) شرح الطحاوية ص 553 .
[4] ( ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 7/1263 رقم 2377 , والشفا للقاضي عياض ج 2/310 .
وفي منتخب كنْز العمال ج 4/424 : (**دعوني فأقطع لسانه , فتكون سنة يُعمل بها من بعدي , لا يُوجد رجل شتمَ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ قُطع لسانه**) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه إنما **كفَّ عنه لَمَّا شفعَ فيه أصحابُ الحقِّ ,** وهم أصحابُ

[illegible] (1)
.

[illegible] : - [illegible] ([illegible]
[illegible] .

[illegible] (1)
.

النبي صلى الله عليه وسلم ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم) الصارم المسلول ج 3/1104 .

[1] ( ) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ج 7/1264 رقم 2379 .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولا يُظهِرُ عليٌّ رضي الله عنه أنه يُريدُ قتلَ رجلٍ **إلاَّ وقتلُه حلالٌ عنده** , ويُشبه واللهُ أعلمُ أنْ يكونَ إنما ترَكهُ **خوفَ الفتنةِ بقتله** , كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُمسكُ عن قتلِ بعض المنافقين , فإنَّ الناسَ تشتت قلوبُهم عقبَ فتنةِ عثمانَ رضي الله عنه , وصار في عسكره من أهل الفتنةِ أقوامٌ لهم عشائرُ لو أرادَ الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم , وبسبب هذا وشَبَهِهِ كانت فتنةُ الجمل) الصارم المسلول ج 3/1101 .

[2] ( ) طبقات الحنابلة ج 2/75 , **ويُنظر** : تاريخ بغداد ج 11/234 , وسير أعلام النبلاء للذهبي ج 15/363 .

[illegible]

---

[1] ( ) أفريقية - قديماً - اسمٌ لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية , وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس (معجم البلدان ج 1/228) وأما أفريقيا اليوم فإسم لإحدى قارات العالم الست , وهي ثاني أكبر القارات مساحة بعد آسيا .

[2] ( ) الديباج المذهب لابن فرحون ص 318 .

[3] ( ) الانتقاء لابن عبد البر ص 36 .

[4] ( ) السنة للخلال ج 3/499-500 , وقال المحقق : (**إسناده صحيح**) , **ويُنظر** : تاريخ ابن معين برواية الدوري ج 4/404 , وتاريخ مدينة دمشق ج 49/80 .

[illegible]

([1]) **يُنظر** : فضائل الصحابة للإمام أحمد ج 2/968 رقم 1895 , ومسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص 431 رقم 1009 , وكتاب السنة للخلال ص 255 رقم 304 , وص 290 رقم 353 , وص 493 رقم 782 , واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ج 7/1261-1271 , ومناقب أحمد لابن الجوزي ص 214 .

([2]) رواه الخلال في كتاب السنة ص 499 رقم 794 , وابن بطة في الشرح ولإبانة ص 160 رقم 191 , وذكره شيخ الإسلام في الصارم المسلول ج 3/1061-1062 , والهيثمي في الصواعق المحرقة ص 258 .

[illegible]

(1) ( ) الصواعق المحرقة للهيتمي ج 1/140 .

(2) ( ) الصواعق المحرقة للهيتمي ج 1/144 .

(3) ( ) الرد على البكري ج 1/599 لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , وتلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير رحمه الله ج 2/694 .

(4) ( ) الزواجر ج 2/943 .

(5) ( ) أفناء جمع فَنأ - بفتح النون وسكونها - أما بالفتح فمعناه : الكثرة , وأما بالسكون فيعني الجماعة (القاموس المحيط ص 61 , ولسان العرب ج 10/331) .

[illegible]

[illegible] [1] .

[illegible]

[illegible] :

[illegible] [2] .

[illegible] [3] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] [4] .

[illegible] :

[illegible]

---

[1] ( ) السنة للخلال ج 3/501 وقال المحقق : **إسناده صحيح** .

[2] ( ) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 59/210 .

[3] ( ) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 59/209 .

[4] ( ) رواه أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ) في الكفاية في علم الرواية ص 97 , وابن عساكر في تاريخه ج 38/32 , **ويُنظر** : تهذيب الكمال للمزي ج 19/96 .

[illegible]

---

[1] ( ) تفسير ابن كثير ج 2/385 .

[2] ( ) رسالة في الرَّد على الرافضة ص 8-9 .

[3] ( ) قال ابن الأثير : (**من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول** , وقيل : الشغر البعد , وقيل : الاتساع) النهاية في غريب الحديث ج 2/482 مادة شغر .

[4] ( ) رواه الإمام أحمد رحمه الله في فضائل الصحابة ج 1/300 رقم 49 ، **وصحَّحه** شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول ج 3/1106-1107 .

[illegible]

---

[1] ( ) فضائل الصحابة ج 1/82 ، والسنة لابن أبي عاصم ج 2/575 .

[2] ( ) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ج 3/1107 .

[3] ( ) رواه ابن عساكر في تاريخه ج 59/210 , **ويُنظر** : السنة للخلال ج 2/447 , والبداية والنهاية لابن كثير ج 8/139 .

[illegible]

---

[1] ( ) طبقات الحنابلة ج 1/24 , الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص 282 .

[2] ( ) الصارم المسلول ج 3/1057 .

[3] ( ) الصارم المسلول ج 3/1110 .

[4] ( ) **يُنظر** : الصارم المسلول ج 3/1066 .

[illegible]

---

[1] ( ) رسالة في سبِّ الصحابة ص 47 .

[2] ( ) رواه ابن بطة في الشرح والإبانة ص 170 رقم 231 , واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 7/1252 رقم 2359 , وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص 160 , وابن كثير في البداية والنهاية ج 8/139 .

من الصباحة يكفي لدفعِ التُهمة بالحُجة ،
ومقارعةِ إحقاقاً للحقِّ وإبطالاً
واتقاءً عز بلادٍ إلى
هذا وأُمَّتنا ,
والمنظرِ
يربعُ ستفضة
:
!
.
( ) [1] .

[1] ( ) مجلة البيان ج 39/54-42 .

سماحة والشئون - رحمه - على (**أبو**) حيث قال سماحته رحمه الله تعالى :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله .

الله وبركاته , وبعد :

/ / صادر :

يُعزَّر بأمور أربعة :

أولاً : **مصادرة** **وإحراقها** , كما صرَّح العلماء بذلك في حكم كتب المبتدعة .

ثانياً : **تعزير** **بسجنه** **وضربه** هيئة مارة والمحكمة .

ثالثاً : **إستتابته** , **وكتب** , **ونُشرت** , وتَمَّت **ولا** .

رابعاً : **فصله** **وعدم** .

[illegible] رته [illegible] , **وبعد**
[illegible] جرى فيه ما يلزم إن شاء الله , والسلام عليكم (ص/ف 27 في [illegible]) .

(**توبته**)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .. وفقه الله .

[illegible] الله وبركاته , وبعد :

[illegible] شارة [illegible] (**أبو** [illegible]) [illegible] ى [illegible] عترافاته [illegible] بالتكذيب لِما كتبه .

[illegible] به [illegible] , [illegible] عيد [illegible] , [illegible] (ص/ ف [illegible]) .

إعترافه [illegible]

بسم الله الرحمن [illegible]

[illegible] (**أبو** [illegible]) [illegible] :

(1) الجزم **بإيمان** [illegible] .

(2) انتهاك [illegible] :

[illegible] **بالزنا** [illegible] **وتفسيق** [illegible] **وتكفير** [illegible]

الرشوات ,
.

(3) أحاديث **مختلَقة** على النبيِّ صلى الله عليه وسلم اعتمدتُ عليها في الكتاب المذكور .

أعترفُ ( ) **أُقرُّ** **وأعتقدُ** [1] .

وأقولُ مَنْ **وأُبرئُ** **هم** **قابل** **وأترضَّى**

---

[1] ( ) (عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال : (لَمَّا حضرت أبا طالب الوفاة , جاءه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمُّ , قل لا إله إلا الله , كلمة أشهد لك بها عند الله , فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب , أترغبُ عن ملة عبد المطلب , فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه , ويُعيدُ له تلك المقالة , حتى قال أبو طالب آخر ما كلَّمهم : **هو على ملة عبد المطلب** , وأبى أن يقول : لا إله إلا الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أمَا والله لأستغفرنَّ لكَ ما لَمْ أُنهَ عنكَ** , **فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ** : وأنزلَ , فقال :) رواه البخاري رحمه الله ح 1249 **باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله** , ومسلم رحمه الله واللفظ له ح 24 **باب الدليل على صحة إسلام مَنْ حضره الموت ما لم يشرع في النَّزع وهو الغرغرة** .

وأعتبرُ [illegible] في الشريعة لأنهم نَقَلَتُها .

كما [illegible]

وأعتقدُ [illegible] **وأقول** : [illegible] **ومنها** [illegible] **منها** [illegible] **إمَّا** [illegible] **وإمَّا** [illegible] هدون [illegible] , كما [illegible] **تائبٌ** [illegible] , حَذَراً [illegible] **مَنْ كَذَبَ [illegible] تعمِّداً** [illegible]) [1] , وفي [illegible] [2] : (**مَنْ [illegible] لَمْ [illegible]**)

[illegible]

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله ح 107 **باب إثم من كذب على النبيِّ** صلى الله عليه وسلم , والإمام مسلم رحمه الله ح 3 **باب تغليظ الكذب على رسول الله** صلى الله عليه وسلم .

[2] ( ) للإمام أحمد ح 469 , وابن حبان ح 28 **ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته** , والبيهقي في الكبرى ح 20111 **باب من يشاور** , قال الشافعي رحمه الله : **يُشاور من جمع العلم والأمانة** , والطبراني في الكبير ح 426 , وغيرهم , وقال الهيثمي : (**وهو حديث رجاله رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 1/134 .

[illegible]

توقيعه) انتهى [1] .

[illegible]

( ) [1] مجموع فتاوى سماحته ج 12/187-190 .

( ) [2] مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص 29-30 .

[illegible]

(1) شرح السنة للبربهاري ص 54 .

(2) رواه الإمام مسلم رحمه الله ح 681 **بابُ قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها** .

(3) رواه الإمام أحمد رحمه الله ح 18023 وقال الهيثمي رحمه الله : (**رواه أحمد ورجاله ثقات إلاَّ أن ابن غنم لم يسمع من النبي** صلى الله عليه وسلم) مجمع الزوائد ج 9/53 .

[illegible]

[illegible] (1)

[illegible] (2) :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] (3) .

[illegible] : [illegible] (4) .

[illegible] : (

[illegible] (5) .

[illegible] :

---

(1) يُنظر : إعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله ج 4/139 .

(2) يُنظر : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية .. ج 1/362 لابن بطة ت 387هـ رحمه الله تعالى .

(3) رسالة في الرد على الرافضة ص 8 وانظر ص 17 .

(4) فتاوى السبكي ج 2/590 .

(5) مجموع فتاوى سماحته ج 7/29 .

إبرازُهُ لِمذهبِ غُلاة المرجئة

ثمَّ قال سبحانه بعدها :

قال : توبتهم وعبادتهـــا

(1) .

---

(1) رواه المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة ح 2122 ج 6/126 , وقال المحقق : **إسناده حسن** .

ويُنظر : تفسير الطبري ج 10/78 , وشعب الإيمان للبيهقي ح 6856 ج 5/341-342 , وتفسير ابن كثير ج 2/337 , والدر المنثور

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : (ولهذا **اعتمدَ** الصديقُ رضي الله عنه في **قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها** , حيث حرَّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال ، وهي : **الدخولُ** في الإسلام , **والقيام** بأداء واجباته ، ونَبَّهَ بأعلاها على أدناها , فإنَّ **أشرفَ** الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، وبعدها أداءُ الزكاة التي هي نفعٌ متعدٍ إلى الفقراء أو المحاويج ، وهي **أشرفُ** الأفعال المتعلّقة بالمخلوقين , **ولهذا كثيراً** ما يَقرنُ الله بين الصلاة والزكاة , وقد جاء في الصحيحين [1] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله , وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاةَ ، ويُؤتُوا الزكاةَ ...** » الحديث , وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « أُمرتم بإقام الصلاةِ وإيتاء الزكاة ، **ومَنْ لَمْ يُزكِّ فلا صلاةَ له** » [2] , وقال عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم

ج 4/132 .

[1] ( ) البخاري ح 6526 **بابُ قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الرِّدة** , ومسلم ح 22 **باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله , ويقيموا الصلاة , ويؤتوا الزكاة , ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم , وأنَّ مَنْ فعلَ ذلك عصم نفسه وماله إلاَّ بحقها , ووكلت سريرته إلى الله تعالى , وقتال مَنْ منعَ الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام , واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .**

: « أبى الله أن يقبل الصلاة إلاَّ بالزكاة ، وقال : **يَرحم الله أبا بكر ما كانَ أفقهه** ») [1] .

حتى لقد قال عمر رضي الله عنه : (**والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكرٍ لكفرنا في صبيحةٍ واحدةٍ , إذْ سألوا التخفيفَ عن الزكاة فأبى عليهم , قال : لو منعوني عقالاً لجاهدتهم**) [2] , بعد أن تبيَّنَ لهم الأمرُ وزالت الشبهة رضي الله عنهم .

لقد كان الصحابةُ رضى الله عنهم أجلّ وأفقه مِنْ أن يقولوا : نسألهم ، فإنْ كانوا مُقرِّين بوجوبها مع الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون ، وإنْ كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدُّون ، ولكلٍّ حالةٍ أحكامها !! .

فقد انعقدَ إجماعهم رضي الله عنهم على أنَّ الامتناع عن أدائها بالكلية - وهو الواقعُ من المرتدين , وليس عن دفعها للإمام - **هو ردَّةٌ صريحةٌ** ، تضمنُ إسقاط حقِّ الله في المال ، والتفريق بين الصلاة والزكاة , **وهم لَمْ يُخالف أحدٌ منهم قطُّ** في تكفير تارك الصلاة , لحديث عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله تعالى قال : (**كانَ أصحابُ**

---

[2] ( ) رواه الإمام الطبراني رحمه الله في الكبير ح 10095 ج 10/103 , وقال الهيثمي رحمه الله : (رواه الطبراني في الكبير **وله إسناد صحيح**) مجمع الزوائد ج 3/62 .

[1] ( ) تفسير ابن كثير ج 2/337 , **ويُنظر** : تفسير الطبري ج 10/87 , وتفسير القرطبي ج 8/81 , وتفسير البغوي ج 2/271 , وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ج 5/13 , وتفسير روح المعاني للآلوسي ج 10/58 .

[2] ( ) رواه ابن أبي شيبة رحمه الله ح 32735 ج 6/438 .

محمدٍ صلى الله عليه وسلم لا يرونَ شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ غيرُ الصلاة) [1] .

قال الشوكاني : (والظاهرُ من الصيغة **أنَّ هذه المقالة اجتمعَ** عليها الصحابة , لأنَّ قوله : كانَ أصحاب رسول الله جمعُ مضاف , وهو من المشعرات بذلك) [2] .

ولذا **ألزمهم** الصدِّيق رضى الله عنه وعنهم ، **حتَّى انعقدَ إجماعهم** على هذه ، كما انعقدَ على تلك ، وبناءً على ذلك سَمَّوا المُمتنعين عن أداء الزكاة **مُرتدِّين** في كلِّ النصوص الواردة عنهم ، وقاتَلوهم قتالَ سائر المرتدِّين , أي : كمن ادَّعى نبوة مسيلمة , وسجاح , والأسود ، دون تفريقٍ بينهم في شيءٍ من أحكام القتال ، وشهدَ لهذا فقهاءُ السلف .

كما قال الحافظُ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : (والمصدقُ لهذا : **جهاد** أبي بكر الصدِّيق رحمه الله تعالى بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة ، **كجهاد** رسول الله صلى الله عليه وسلم **أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء , وسبي النساء , واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها**) [3] .

---

[1] ( ) رواه الإمام الترمذي رحمه الله ح 2622 **باب ما جاء في ترك الصلاة** , **وصحَّح** إسناده : النووي في المجموع ج 3/18 , والعراقي في طرح التثريب ج 2/134 , والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2114 .

[2] ( ) نيل الأوطار ج 1/372 .

[3] ( ) الإيمان لأبي عبيد ص 57 .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى : (والصحابةُ لَمْ يقولوا : أأنتَ مقرٌّ لوجوبها أو جاحداً لَها ؟ **هذا لَمْ يُعهد عن الخلفاء والصحابة** ، بلْ لقد قالَ الصدِّيقُ لعمر رضى الله عنه : « والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » [1] , فجعلَ المُبيحَ للقتال مُجرَّد المنع لا جحدَ الوجوب ، وقد رُوي أنَّ طوائفَ منهم كانوا يُقرُّون بالوجوب لكنْ بخلوا بها ، **ومع هذا فسيرةُ الخلفاء فيهم جميعاً سيرةٌ واحدةٌ** ، وهي قتلُ مُقاتلتهم وسبيُ ذراريهم , وغنيمةُ أموالهم , والشهادة على قتلاهم بالنار ، **وسمَّوهم جميعاً أهل الرِّدَّة**) [2] .

قال الشيخ سفر الحوالي وفقه الله تعالى : (**تنبيه** : انظر دلالة الآيات الصريحة على أنَّ إيتاء الزكاة شرطٌ في عصمة الدم وثبوت الأخوة في الدين , وكيف فهمَها الصحابة والسلف وفسَّروها ، **بل وعملوا بها مُجمعين على ما أقسمَ عليه صدِّيقهم** « والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة » وقالوا : « لو أطاعنا أبو بكر كفرنا » وقاتَلوهم هذه المقاتلة التي فسّرها السلف كما ترى) ظاهرة الإرجاء في الفقه الإسلامي ج 2/148 .

[1] ( ) رواه البخاري ح 6526 **باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة** , ومسلم ح 20 **باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله , ويقيموا الصلاة , ويؤتوا الزكاة , ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم , وأنَّ من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلاَّ بحقها , ووكلت سريرته إلى الله تعالى , وقتال مَنْ منعَ الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام** .

[2] ( ) الدرر السنية ج 8/35 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأمَّا قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعينَ عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فهو **أعظمُ** من قتال الخوارج) [1] .

أيها المسلمون :

فتبين لنا مما مضى أنَّ هذا الْمُبتلَى وَدَّعَ الأمانةَ العلمية , وكَسَرَ طَوْقَهَا بِما أحدثَ , وحرَّفَ , وغيَّرَ , وبدَّلَ , وما إلى ذلك مِنْ شَوَاظِ العصبيَّةِ والغُلوِّ , وما عَلِمَ المسكينُ أنَّ علماء السنة - نضَّرَ الله وجوههم - سيقعدون إن شاء الله تعالى له وللغُلاةِ كُلَّ مَرْصَدٍ , فيرمون في آثارهم بالشُّهُبِ , ويُطاردونهم , ويأخذون بنواصيهم , فيُعرِّفونهم بالحقِّ , ويُعرِّفونهم بأقدارهم , ومبلغِ علمهم , حتَّى لا تتسرَّبَ كتاباتهم لأهل السنة في هذه البلاد وغيرها - زادها الله تعالى وأهلها شرفاً - فأهلُ السنة ينتظرون من علمائهم الفتاوى والبيانات في التحذير من روابض أهل الصحافة , حتى لا تَتَشرَّب نفوس شبابنا بِبِدَعِهم , ومساوي نحلتهم , فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**سيأتي على الناسِ سَنَواتٌ خدَّاعاتٌ ، يُصدَّقُ** فيها الكاذبُ ، **ويُكَذَّبُ** فيها الصادقُ ، **ويُؤتمنُ** فيها الخائنُ ، **ويُخوَّنُ** فيها الأمينُ ، **ويَنطقُ فيها الرُّويبضةُ** ، قيل : وما الرُّويبضةُ ؟ قال : **الرَّجلُ التافهُ في أمرِ العامَّةِ**) [2] .

---

[1] ( ) منهاج السنة ج 4/501 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 7899 ، وابن ماجة ح 4036 **باب شدَّة الزمان** ، **وجوَّد** إسناده الحافظ في فتح الباري ج 13/84 .

فأهل البدع أَضرُّ على أمتنا من أهل الذنوب [1] .

ففعلة هذا الكاتب خيانةٌ , تخرق حجاب الأمانة , ومَنْ هتكَ أمانته , جَرَحَ عَدَالَتَه (**وَمَا خائِنٌ بمُزَكًّى**) .

ومن أهم الأسباب الواقية من هذا اللاَّغي ومَنْ على شاكلته :

إعمالُ أحكام الشريعة الغرَّاء : بمنع سُكنى الْمُبتلَى بين الأصحَّاء , (ولهذا **نصَّ** الفقهاء رحمهم الله تعالى على **مشروعية الحجر** على الْمُفتي الْمَاجن , والْمُتطبب الجاهل , وإذا سكن الْمُبتلى بين الأصحاء فلهم أن يمنعوه) [2] .

إلحاقُ أدب القضاء , في ظهر هذا الْمُبتلَى وأعوانه .

منعُ تسويق الجرائد والمجلات التي تنشر مثل هذا الإفساد , وهجرها في حَيِّزِ العدم , وهجر أهلها في حيِّز العوام .

قال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ رحمه الله تعالى : (**ومِنَ السنة** : هجران أهل البدع , ومباينتهم , وترك الجدال والخصومات في الدين , **وترك النظر في كتب المبتدعة** , والإصغاء إلى كلامهم , وكل محدثة في الدين بدعة) [3] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : مجموع الفتاوى ج 7/284 .

[2] ( ) تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال ص 171 ضمن المجموع المبارك - الردود - للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد وفقه الله تعالى , **ويُنظر** : فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج 37/93 .

وله رحمه الله كتاب لطيف بعنوان : **تحريم النظر في كتب أهل الكلام** [1] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (قال المروزي : قلتُ لأحمد رحمه الله تعالى : **استعرتُ كتاباً فيه أشياء رديئة , ترى أنْ أخرقه أو أحرقه** ؟ قال : **نعم**) .

وقال أيضاً : (**وكلُّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة : غير مأذونٍ فيها , بلْ مأذونٌ في محقها وإتلافها , وما على الأمة أضرّ منها** , وقد حرَّق الصحابة رضي الله عنهم جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله تعالى عنه , لَمَّا خافوا على الأمة من الاختلاف , **فكيف لو رأوا هذه الكتبَ التي أوقعت الخلافَ والتفرُّق بين الأمة**) [2] .

إصدارُ البيانات والفتاوى من قبل علماء الإسلام في مثل هذا المُبتلَى , فهم أخطرُ على الأمة من الخوارج , **وتحطيمُهم وأمثالهم** بالكشف والبيان , بالقلم واللسان .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

(**وأنتَ** إذا تأمَّلت **تأويلات** القرامطة , والملاحدة , والفلاسفة , والرافضة , والقدرية ,

---

[3] ( ) لمعة الاعتقاد ص 33 ت/بدر البدر , **ويُنظر** : قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص 157 لمحمد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله , ت/عاصم بن عبدالله القريوتي , واعتقاد أهل السنة ج 1/180 .

[1] ( ) من إصدار دار عالم الكتب , تحقيق : محمد بن عبدالرحمن دمشقية .

[2] ( ) الطرق الحكمية ص 275 .

والجهمية , ومَنْ سَلَك سبيلَ هؤلاء من المقلِّدينَ لهم في الحكم والدليل , ترى الإخبار بمضمونها عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يقصرُ عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة , التي هي مما عملته أيدي الوضَّاعين , وصاغته ألسنة الكذابين , **فهؤلاء** اختلقوا عليه ألفاظاً وضعوها , **وهؤلاء** اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها , **فيا محنةَ الكتاب والسنة بين الفريقين , وما نازلة نزَلت بالإسلام إلاَّ من الطائفتين** , فهما عدوَّان للإسلام كائدان , وعن الصراط المستقيم ناكبان , وعن قصد السبيل جائران , فلو رأيتَ ما يصرفُ إليه المحرِّفون أحسنَ الكلام وأبينه وأفصحه , وأحقَّه بكل هدى وبيان وعلم , من المعاني الباطلة , والتأويلات الفاسدة , لكدتَ **تقضي** من ذلك عجباً , **وتتخذُ** في بطن الأرض سَرَباً , **فتارةً** تعجب , **وتارةً** تغضب , **وتارةً** تبكي , **وتارةً** تضحك , **وتارةً** تتوجَّع , لِمَا نزل بالإسلام وحلَّ بساحة الوَحْي , مِمَّنْ هم أضلُّ من الأنعام .

فكشفُ عورات هؤلاء , **وبيان** فضائحهم , **وفساد** قواعدهم : **من أفضل الجهاد في سبيل الله** .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : « **إنَّ روحَ القدس معكَ ما دمتَ تُنافحُ عن رسوله** » [1] ..) [2] .

وختاماً : اعلم أخي المسلم :

أنه لا يجوز إطلاق لفظ الفسق أو الكفر على الغير إلاَّ بدليل , وبعد توفُّر الشروط , وانتفاء الموانع [3] .

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : (**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق , ولا يرميه بالكفر , إلا ارتدَّت عليه , إنْ لمْ يكن صاحبه كذلك**) [4] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر : أنت فاسق , أو قال له : أنت كافر , فإنْ كان ليس كما قال , **كان هو المستحق للوصف المذكور** , وأنه إذا كان كما قال , لم يرجع عليه بشيء , لكونه صَدَق فيما قال , ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً , أن لا يكون آثماً في صورة قوله له : أنت فاسق , بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز , وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ,

---

[1] ( ) رواه الإمام مسلم رحمه الله ح 2490 بلفظ : (**إنَّ روح القدس لا يزال يُؤيدكَ ما نافحتَ عن الله ورسوله**) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

[2] ( ) الصواعق المرسلة ج 1/299-302 .

[3] ( ) **يُنظر** : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 718 للباجي ت 474هـ .

[4] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله ح 5698 باب **ما يُنهى من السباب واللعن** , وللإمام مسلم رحمه الله نحوه , كتاب **الإيمان** ح 61 .

ومحض أذاه لَمْ يَجُزْ , لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى , فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف , لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل , كما في طبع كثير من الناس من الأنفة , ولا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المَنْزلة) [1] .

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القاعدة في مواضع من فتاواه , منها قوله : (فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة , ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك , **لا يستلزم ثبوت موجَبها في حق المعيَّن** , إلاَّ إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع , لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع , هذا في عذاب الآخرة , فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار , أو غير خالد , وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق , يدخل في هذه القاعدة , سواء كان بسبب بدعة اعتقادية , أو عبادية , أو بسبب فجور في الدنيا , وهو الفسق بالأعمال) [2] .

وقال رحمه الله تعالى : (لكنَّ تكفير الواحد المعيَّن منهم , والحكم بتخليده في النار , **موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه** , فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد , والتكفير

---

[1] ( ) فتح الباري ج 10/466 .
[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 10/372 .

والتفسيق , ولا نحكم للمعيَّن بدخوله في ذلك العام , حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا مُعارض له) [1] .

وقال رحمه الله تعالى : (هذا مع أني دائماً , ومَنْ جالسني يعلمُ ذلك مِنِّي , **أني من أعظم الناس نهياً عن أنْ يُنسب معيَّنٌ إلى تكفير وتفسيقٍ ومعصية , إلاَّ إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية , التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة , وفاسقاً أخرى , وعاصياً أخرى** .. وما زال السلفُ يتنازعون في كثير من هذه المسائل , ولَمْ يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ , لا بكفرٍ ولا بفسقٍ ولا بمعصيةٍ) [2] .

هذا ما أردتُ بيانه دفاعاً عن دين الإسلام من أهل الزيغ والتحريف والتبديل , والله من وراء القصد , وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

[illegible] [3] .

وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم .

كتبه

عبدالرحمن بن سعد الشثري [4]

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 28/500-501 .

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 3/229 .

[3] ( ) الآية 88 من سورة هود .

[4] ( ) **آمل منك أخي الكريم** : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على 0555775888 والمؤمن مرآة أخيه , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .